جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

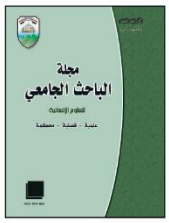

دور الخبرة في مجال الضبط القضائي أمام جهات الشرطة (دراسة مقارنة)

شرف محمد علي الدحان
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة إب، اليمن
Email: aldahan27@yahoo.com

الكلمات المفتاحية:
الخبرة، الضبط القضائي، جمع الاستدلالات، الشرطة القضائية، الأدلة الجنائية، الطب الشرعي، الجرائم الغامضة،

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى مناقشة دور الخبرة في مجال الضبط القضائي بمرحلة البحث وجمع الاستدلالات، ومدى إسهامها الفاعل في مساعدة ضباط الشرطة من مأموري الضبط القضائي لحل القضايا الغامضة التي تستدعي تدخل الخبراء. كما تضمن البحث تحديد سلطات ضباط الشرطة في الاستعانة بالخبراء لفحص آثار الجريمة وفحص الإصابات والوفيات، وتضمن البحث أيضاً تحديد مجالات الخبرة التابعة لجهات الشرطة والطب الشرعي بمختلف التخصصات التي يمكن اللجوء إليها والاستفادة منها في القضايا الجنائية. وتوصل البحث إلى أن المشرع منح ضباط الشرطة من مأموري الضبط القضائي سلطة الاستعانة بالخبراء التابعين لجهات الشرطة بمختلف تخصصاتهم لمعاينة وفحص الآثار أياً كانت طبيعة الجريمة أو نوعها؛ إلا أنه لم يمنحهم أي سلطة في الاستعانة بخبراء الطب الشرعي لإجراء الكشف الظاهري، وتشريح الجثة في الوفيات الناتجة عن العنف والمشتبه فيها. كما توصل البحث إلى أحقية رجال الضبط القضائي في انتداب خبراء الطب الشرعي أو الأطباء في المستشفيات، لإجراء الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية. توصل البحث أيضا إلى أن المشرع المصري أعطى صراحة لمأمور الضبط القضائي حق الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، لإجراء المعاينة أو الفحص أياً كانت طبيعة الجريمة أو نوعها، وأما المشرع المغربي فيسمح لضباط الشرطة القضائية باللجوء لأهل الخبرة في حالة الجرائم المشهودة، وفي حالة الاستعجال بالجرائم الأخرى.

دور الخبرة في مجال الضبط القضائي أمام جهات الشرطة (دراسة مقارنة)

The Role of Forensic Expertise in the Field of Judicial Police Procedures Before Law Enforcement Authorities : A Comparative Study

Sharaf Mohammed Ali Al-dahhan
Department of The Public Law, Faculty of Law, Ibb University, Yemen
Email: aldahan27@yahoo.com

Keywords:

Expertise, Judicial Investigation Procedures , Evidence Gathering, Judicial Police, Criminal Evidence, Forensic Medicine, Complex Criminal Cases

Abstract:

This study examines the role of professional expertise in judicial investigation procedures during the stages of inquiry and evidence gathering, and the extent to which such expertise contributes to assisting police officers acting as judicial police officers in resolving complex criminal cases that require expert intervention. The study further addresses the powers vested in police officers to seek the assistance of experts in examining crime scene evidence, injuries, and deaths. It also identifies the various fields of expertise affiliated with police authorities and forensic medicine institutions across different specializations that may be utilized in criminal investigations. The findings indicate that the legislator granted judicial police officers the authority to seek assistance from experts affiliated with police authorities, regardless of the nature or type of the crime, for the purpose of inspecting and examining criminal evidence. However, they were not granted authority to engage forensic medicine experts to conduct external examinations or autopsies in cases of violent or suspicious deaths. The study further concludes that judicial police officers are entitled to appoint forensic experts or hospital physicians to conduct medical examinations of injured persons in criminal cases. In addition, the findings reveal that the Egyptian legislator explicitly authorizes judicial police officers to seek the assistance of experts, including physicians and other specialists, to conduct inspections and examinations irrespective of the nature of the crime, whereas the Moroccan legislator permits judicial police officers to rely on expert assistance in cases of flagrante delicto and, in urgent circumstances, in other criminal cases.

المقدمة:

أوكل المشرع اليمني القيام بمهام الضبط القضائي لفئة من ضباط الشرطة أطلق عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، وجعل على عاتقهم المواجهة الأولية للجريمة عقب وقوعها في مرحلة تسمى مرحلة البحث وجمع الاستدلالات، تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة المثبتة لها، وقد يواجه مأمور الضبط القضائي بجهة الشرطة صعوبة اكتشاف بعض الجرائم واستجلاء حقيقتها أو تحديد الظروف المحيطة بها، بل أحيانا قد يستحيل استمرار البحث فيها ما لم يتم الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم مع الوسائل الحديثة المتوافرة لديهم، وهذا ما يشهده الواقع.

لذلك تعد الخبرة وسيلة قانونية معتمدة في غالبية التشريعات الجنائية لاستخلاص الأدلة العلمية من مسرح الجريمة وأطرافها، فمن خلالها يمكن الكشف عن آثار الجريمة التي قد يتعذر على رجال الضبط القضائي الوصول إليها دون الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين والخبراء، والذي غالباً ما يتم الاستعانة بهم لإجراء المعاينة الفنية في مسرح الجريمة ورفع الآثار وفحصها لاستخلاص الأدلة منها التي يعتمد عليها في كشف وإثبات الجرائم على مرتكبيها.

فعادة ما يبدأ الخبراء عملهم في مسرح الجريمة بالمعاينة الفنية والفحص الدقيق للكشف عن الآثار التي تدل على تفاصيل الجريمة والمجرم على حد سواء، ذلك أن الأدلة في مسرح الجريمة منها الظاهرة التي يمكن للمحقق التعامل معها مباشرة دون حاجة إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة والخبراء كمعاينة بقع الدماء وضبط الأسلحة النارية والبيضاء، ومنها غير الظاهرة التي يستلزم الأمر الاستعانة بالخبراء للكشف عنها بالوسائل الحديثة كالبصمات الخفية وآثار الدم المغسولة، حيث بات الخبراء يستعملون الوسائل الحديثة عند القيام بأعمال الخبرة المطلوبة منهم في الكشف عن الآثار المتناهية في الصغر وغير الظاهرة للعين المجردة، بالإضافة إلى الأجهزة الحديثة في المختبر، كالمجاهر وأجهزة التحليل الكيميائي والتحليل البيولوجي وغيرها من الأجهزة المتطورة التي من شأنها الاسهام في دقة النتائج وموثوقية الدليل المستمد من تقارير الخبرة.

وهنا يظهر مدى أهمية دور الخبراء في مساعدة ضباط الشرطة من رجال الضبط القضائي لحل القضايا الغامضة أثناء القيام بإجراءات البحث والتحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا يقتضي بيان القواعد القانونية التي تنظم الخبرة لاسيما وأن المشرع اليمني في قانون الإجراءات وإن كان قد أفرد للخبرة مواضع متفرقة، وتناول أحكامها في نصوص متعددة لاسيما في مرحلة التحقيق أمام جهة النيابة وجهة الحكم؛ إلا أن تلك النصوص لم تتضمن تنظيم إجراءات انتداب الخبراء في أعمال الاستدلال أمام جهة الضبط القضائي، كما أن البعض من تلك النصوص يشوبها الغموض وبالذات حول حدود صلاحية مأمور الضبط القضائي في انتداب

الخبراء ومنهم الأطباء الشرعيين، وكان ذلك من أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

رغم أهمية دور الخبرة في مجال الضبط القضائي بمرحلة الاستدلال؛ إلا أن المشرع كما أسلفنا ذكره لم يضع قواعد خاصة تنظم الخبرة في هذه المرحلة إلا فيما أشار إليه بصورة عابرة في بعض المواد مع عدم وضوح مقصده، وعلى هذا الحال فإن رجال الشرطة من مأمور الضبط القضائي يواجهون معوقات تشريعية تضاف إلى المعوقات العملية في حل القضايا التي تستلزم الاستعانة بأهل الخبرة ومن بينهم الأطباء الشرعيين.

وبالتالي، فهذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات النظرية والعملية، حيث تتمحور الإشكالية الرئيسية حول ما هو الدور المناط بالخبراء أمام جهات الضبط القضائي في القانون اليمني؟ وما مدى أحقية مأموري الضبط القضائي في انتداب الخبراء؟ بالإضافة إلى إشكالات فرعية تتمثل بالتساؤلات الآتية:

1- ماهية الخبرة وما طبيعتها القانونية وماهي أهميتها؟

2- ما مدى سلطة مأموري الضبط القضائي في الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة الفنية وفحص الآثار في القضايا الجنائية؟

3- هل يحق لرجال الضبط القضائي الاستعانة بخبراء الطب الشرعي لفحص الإصابات في جرائم الإيذاء وفحص الوفيات وتشريح الجثث في جرائم القتل؟

4- ماهي الحالات التي تستوجب اللجوء لأهل الخبرة؟

5- ماهي مجالات الخبراء التابعين لجهات الشرطة والطب الشرعي التي يمكن الاستفادة منها في الجرائم المختلفة؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع، فهو يسلط الضوء على دور الخبرة في مجال القضائي بأهم مرحلة من مراحل الإجراءات السابقة على المحاكمة وهي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تعقب وقوع الحريمة.

وتتجلى أهمية البحث من ناحيتين: الأولى نظرية علمية، والثانية عملية تطبيقية، فمن الناحية العلمية، تأتي أهميته لكونه يتناول موضوعاً جديداً يشكل رافداً علمياً يضاف إلى المكتبة القانونية، ذلك أن الدراسات السابقة لم تتعرض لدور الخبرة أمام جهات الشرطة المعنية بالقيام بمهام الضبط القضائي، وأما الأهمية العملية فهذا البحث يسعى لمعالجة القصور التشريعي الملحوظ في القانون ويسد الفراغ القائم في النصوص التي تعالج موضوع الخبرة في مجال الضبط القضائي وأحقية ضباط الشرطة قي الاستعانة بالخبراء من أطباء وغيرهم، كما يمكن الاستفادة من نتائج الدراسة في حل الكثير من الإشكالات المطروحة.

اهداف البحث:

1- تحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه الخبير أمام جهات الضبط القضائي.

2- توضيح صلاحيات شرطة الضبط القضائي في انتداب خبراء الأدلة الجنائية.

3- تحديد سلطة مأمور الضبط القضائي في انتداب خبير الطب الشرعي.

4- التعرف على أنواع الخبراء بتخصصاتهم المختلفة.

5- تحديد مجالات تطبيق الخبرة في القضايا الجنائية بمرحلة جمع الاستدلالات.

6- معرفة المعوقات التشريعية والعملية التي تواجه المحقق للاستفادة من الخبراء.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني وقانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية والتعليمات العامة للنيابة العامة التي تنظم أعمال الخبرة، بالإضافة إلى المقارنة بين القانون اليمني مع القانون المغربي والمصري.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيم خطته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الخبرة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة وتمييزها عما يشبهها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة وأهميتها.

المبحث الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي في انتداب الخبراء.

المطلب الأول: الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة الفنية وفحص الآثار.

المطلب الثاني: الاستعانة بخبراء الطب الشرعي لفحص الإصابات والوفيات.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق الخبرة الجنائية.

المطلب الأول: حالات اللجوء للخبرة.

المطلب الثاني: مجالات الخبراء التابعين لجهات الشرطة.

المطلب الثالث: مجالات الخبراء في الطب الشرعي والكشوف الطبية.

الخاتمة.

وعليه سنسعى من خلال هذا البحث إلى بيان التنظيم القانوني للخبرة وإيجاد المعالجات اللازمة للإشكاليات المطروحة، وذلك من خلال البحث المعمق في نصوص القانون المتفرقة للوقوف على أحكامها ومدى إمكانية تطبيقها في مرحلة الاستدلال، ذلك لأن الاستعانة بالخبرة يقتضي الالتزام بالجوانب القانونية حتى يكون للدليل المستمد منها قيمة قانونية في الاثبات. وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخبرة وطبيعتها القانونية

في هذا المبحث سنتعرض لبيان ماهية الخبرة، فنتناول تعريفها وتمييزها عن الشهادة

والمعاينة، ثم نبين طبيعتها القانونية وأهميتها، وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الخبرة وتمييزها عما يشبهها

أولا: مفهوم الخبرة.

وردت تعريفات متعددة للخبرة[1]، ومن ذلك تعريفها بأنها: "إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[2].

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل[3]، أو هو الشخص الذي درس وتدرب ومارس عملاً من الأعمال فأتقنه وأكتسب فيه خبرة كافية بصورة تمكنه من إبداء الرأي الفني فيما يعرض عليه من أمور تتعلق بذلك النوع من الأعمال[4].

فالخبراء إذاً هم أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في العلوم التطبيقية مما يمكن الاستعانة بهم في إجراء المعاينات الفنية وتحقيق القضايا التي يتوقف الفصل فيها على بعض النواحي الفنية والتي لا يستطيع القاضي إدراكها[5].

والخبرة تتمثل في إبداء رأي الخبير بشأن تقدير مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلب إدراكه إما بالملاحظة المجردة من خلال خلفية علمية، أو القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المأمورية، ثم استنتاج ما أدركه مطبقاً في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية الخاصة، ثم نقل ما توصل إليه مدعماً بأسانيد من القواعد العلمية أو الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته، وهي بذلك وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها، بالاستعانة بالمعلومات العلمية[6].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الخبرة بأنها: إبداء الرأي الفني من الخبير المختص في شأن واقعة ذات أهمية في الإجراءات الجنائية.

فالخبرة بهذا المفهوم تدخل ضمن اجراءات الاستدلال التي تسبق نشوء الدعوى الجزائية، وهي أيضا من إجراءات الدعوى الجزائية التي تبدأ بأعمال التحقيق الابتدائي وتنتهي بإجراءات المحاكمة.

ثانيا: التمييز بين الخبرة وما يشبهها.

أ- تمييز الخبرة عن الشهادة.

الخبرة هي أشبه بالشهادة مع الاختلاف بينهما من عدة أوجه[7].

فالشاهد يقدم للقاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.

كما أن الشهادة تتمثل في إدلاء الشاهد بأقوال بشأن ما رآه وسمعه أو أدركه بوجه عام، دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما، فواجبه إذن يتمثل في قول الحقيقة فحسب، لذلك يجوز في مجال الخبرة استبدال الخبير بغيره من الخبراء أما الشاهد

فلا يتصور استبداله؛ لأن دوره في الدعوى مقتصر عليه وحده.

غير أن هناك من يعتبر الخبرة نوع من الشهادة، وهذا ما اتجه إليه القضاء المغربي الذي قرر أن "الخبرة المنجزة إنما هي خبرة فنية ليس لها حق إثبات الفعل أو نفيه إلا بحضور الخبير أمام المحكمة وأدائه اليمين القانونية بصفته شاهداً"[8].

ب-تمييز الخبرة عن المعاينة.

المعاينة تعني مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية الذي خلفتها الجريمة[9]، أما الخبرة فهي ابداء الرأي من شخص مختص بشأن مسألة فنية أو علمية يصعب البت فيها دون مساعدة خبير، فالمعاينة إذا يقوم بها المحقق بنفسه مباشرة ولا تحتاج إلى معرفة فنية أو تقنية أما الخبرة فتحتاج إلى المعرفة والعلم ويقوم بها الخبير بناء على انتداب من المحقق، كما أن المعاينة تتم غالباً في مسرح الجريمة أما الخبرة فقد تتم في مكان الجريمة وغالباً ما تتم خارجه.

وبالتالي، فعلى الرغم من أن الخبرة والمعاينة يشتركان في كونهما وسيلتين لإثبات الحقيقة، إلا أنهما تختلفان في كون المعاينة ترتكز على الملاحظة المباشرة، في حين الخبرة تقدم رأياً علمياً يرتكز على العلم والمعرفة، وهناك من يعتبر الخبرة هي معاينة فنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة وأهميتها

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة.

اختلفت الآراء حول ذلك بين من يعتبر الخبرة في ذاتها دليل إثبات ومن يعتبرها مجرد وسيلة للحصول على دليل وتقديره، بالإضافة إلى اعتبارها من إجراءات الاستدلال أم التحقيق.

وبالتالي، فهناك من يرى أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها[10]، ومن يرى أن الخبرة تعد وسيلة إثبات، ورأي الخبير هو دليل الإثبات، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية، فقررت في حكم لها بأن: "تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقدم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة"[11]، وهو ما سار عليه المشرع اليمني، حيث عد الخبرة من طرق الإثبات في المادة (13) من قانون الإثبات وتعديلاته، ثم في قانون الإجراءات الجزائية عد تقرير الخبراء من أدلة الإثبات في المادة (323) الفقرة (ب).

وهناك من يرى أن الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا بذاته وإنما هي تنقيب عن قرائن ثم دراستها واستخلاص دلالتها، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعدّ إحدى طرق الإثبات، لكن مع ذلك فهي في حالات كثيرة تطبق القوانين العلمية التي تفرضها الخبرة تطبيقاً مباشراً لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد مدى أهليته للمسؤولية الجنائية[12].

أما بخصوص ما إذا كانت من أعمال الاستدلال أم من أعمال التحقيق الابتدائي، فالأصل أن ندب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ومسؤولية الجاني عنها، كانتداب الطبيب لمعاينة وتشريح الجثة، كما تختص جهة الضبط القضائي والمحكمة في انتداب الخبراء وفقاً للقانون.

حيث أعطى المشرع لرجال الضبط القضائي حق الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا ما يبدو من خلال مفهوم نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها "... وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليه هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين.."، وبالتالي فإن الاستعانة بالخبرة يعد كذلك من أعمال الاستدلال.

ثانيا: أهمية الخبرة.

للخبراء دور مهم في مساعدة المحقق وإنارة الطريق أمامه لكشف غموض بعض الوقائع، وتُعد الخبرة نوع من التخصص في جانب من جوانب التحقيق التي لا يستطيع المحقق أن يتقنه[13].

كما تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنياً لا يتوافر لديه، كفحص جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية لتقدير أهليته أو التحقق من الخطوط في جريمة التزوير[14].

وتبدو أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نظراً لتقدم العلوم والفنون وما شملته من دراسة الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[15]، ونظراً لأن الجرائم المعاصرة تُرتكب بأساليب حديثة غير تقليدية، حيث أصبح المجرم المعاصر يستفيد من التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمه عن طريق تطويع العلم لخدمة نشاطه الإجرامي، لذا فقد ازدادت أهمية الخبرة الفنية عند الكشف عن آثار الجريمة والأفعال الإجرامية التي ارتكبها الجاني، بهدف تسهيل عملية ملاحقته والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة مهما حاول إخفاء الأدلة على جريمته[16].

المبحث الثاني: سلطة مأموري الضبط القضائي في انتداب الخبراء

سوف نبين سلطة مأموري الضبط القضائي في الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة الفنية، ثم نبين مدى سلطتهم في الاستعانة بالأطباء الشرعيين للكشف على الأشخاص وفحص وتشريح الجثة، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة الفنية

إذا كان ندب الخبراء في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ومسؤولية الجاني عنها، كانتداب الطبيب لمعاينة وتشريح الجثة، فهنا يثار التساؤل حول ما مدى سلطة مأموري الضبط

القضائي في انتداب الخبراء لإجراء المعاينة الفنية وفحص الآثار؟

من الملاحظ أن المشرع أعطى لرجال الضبط القضائي حق الاستعانة بأهل الخبرة، وذلك ما ظهر لنا من مفهوم نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "إذا بُلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم.. وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث... وعليه إثبات ذلك في محضر التحري، وجمع الاستدلالات، ويوقع عليه هو والشهود الذين سمعهم، والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين.."[17].

وبالتالي، يتضح لنا من خلال مفهوم نص المادة (92) إ.ج سالفة الذكر، أن المشرع اليمني قد نص على حق مأمور الضبط القضائي في الاستعانة بأهل الخبرة في حالة وقوع الجريمة ذات الطابع الجسيم، لكن الأمر فيما يتعلق بالاستعانة بخبراء الطب الشرعي لفحص الجسم وتشريح الجثة، فيه شيء من التفصيل سنأتي على ذكره لاحقاً، والذي استلزم منا أن نفرد له مطلب مستقل للبحث فيه.

وإذا كان المشرع قد أجاز لمأموري الضبط الاستعانة بأهل الخبرة في الجرائم الجسيمة، فما هو حكم الاستعانة بأهل الخبرة من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة الجرائم غير الجسيمة والجرائم المشهودة؟

وللإجابة على هذا السؤال، أستطيع القول إن المشرع يعطي الحق لمأموري الضبط القضائي في الاستعانة بأهل الخبرة دون تحديد سواء كانوا أطباء أو غيرهم، وذلك لإجراء المعاينة الفنية وفحص آثار الجريمة والإصابات بالمجني عليه سواءً في حالة الجرائم الجسيمة أو الجرائم الأخرى، وذلك بدليل أن المشرع بنص المادة السابقة في فقرتها الثانية أستطرد بالقول".. وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم".

ومن ثم فلا فرق بين الجرائم الجسيمة والجرائم الأخرى إلا من حيث ما أوجبه المشرع على مأمور الضبط في الانتقال الإلزامي بالجرائم الجسيمة الذي نص على ذلك صراحة وسكت عن الإلزام في الجرائم العادية الأخرى، ثم أن الفرق الآخر يأتي بمفهوم نص المادة السابقة في شطرها الآخر، أنه في حالة الجرائم الجسيمة يجب على مأموري الضبط القضائي تسليم المحاضر لعضو النيابة عند حضوره، أما في الجرائم الأخرى فعليهم إرسالها إلى النيابة للتصرف فيها.

ووفقاً لنص المادة (99) من القانون نفسه، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي في الجرائم المشهودة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولم يشر المشرع إلى انتداب الخبراء.

ومن البديهي القول إن تنفيذ رجل الضبط القضائي لالتزامه بإجراء المعاينة للآثار المادية والمحافظة عليها من الضياع، يقتضي بطبيعة الحال انتداب الخبراء لمعرفة رأيهم الفني في الآثار المعثور عليها أو في الكشف عن الآثار غير الظاهرة وفحصها[18]، وبالتالي، فإن لمأمور الضبط القضائي الحق في انتداب الخبراء أثناء إجراء المعاينة.

ومن أمثلة ندب الخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات، ندب طبيب للكشف على جثة شخص واستظهار أسباب وفاته[19]، واستدعاء خبراء المعمل الجنائي، وتحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة، ورفع البصمات[20]، والأثار الأخرى.

وفي السياق ذاته نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"، وبذلك يكون المشرع المصري قد نص صراحة على حق مأمور الضبط القضائي في الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، سواءً كان ذلك لإجراء المعاينة أو الفحص وأياً كانت طبيعة الجريمة أو نوعها، وهذا هو موقف المشرع اليمني كما أسلفنا ذكره، غير أن موقف المشرع المصري كان واضحاً وصريحاً.

وأما موقف المشرع المغربي من الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإننا نجد من خلال استقراء نصوص قانون المسطرة الجنائية، أن المشرع قد أعطى لضباط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينات وغيرهم من أهل الخبرة في حالة الجريمة المشهودة، وفي غيرها عند الاستعجال، وذلك طبقاً لما ورد في المواد (57، 64، 77) التي جاءت تحت عنوان "في إجراءات البحث"

حيث جاء بنص المادة (64) على أنه " إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره". كما نصت المادة (77) على أنه: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى. يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة..".

وبالتالي، فلا يُسمح لضباط الشرطة القضائية باللجوء لأهل الخبرة عندما يستدعي البحث ذلك إلا في حالات الجرائم المشهودة وفي حالة الاستعجال،

ووفقاً لما سبق، نستطيع القول إن كلاً من المشرع المغربي والمصري واليمني قد أعطى لمأموري الضبط القضائي صلاحية الاستعانة بالخبراء لإجراء المعاينة الفنية ورفع الآثار وفحصها، غير أن المشرع المغربي حصر ذلك في الجرائم المشهودة وفي حالة الاستعجال بالنسبة للجرائم الأخرى. أما فيما عدا ذلك فيشترط الحصول على إذن من النيابة أو وجود قاضي التحقيق

المطلب الثاني: الاستعانة بخبراء الطب الشرعي لفحص الإصابات والوفيات

يواجه ضباط الشرطة من مأموري الضبط القضائي صعوبة استجلاء حقيقة بعض القضايا أو تحديد الظروف المحيطة بها، وبالتالي، فلا يمكن استمرار البحث فيها ما لم يتم الاستعانة بأهل الخبرة ومنهم الأطباء الشرعيين.

وفي غياب النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين ضباط الشرطة القضائية والأطباء الشرعيين، فإن ذلك يقتضي البحث في أحقية الاستعانة بالطب الشرعي من قبل ضباط الشرطة القضائية، لاستيضاح بعض القضايا التقنية التي تواجه الباحث أو المحقق، والتي قد يستعصي التغلب عليها بالاعتماد فقط على خبراته المهنية أو مؤهلاته الفكرية العامة، مما يستلزم الاستعانة بالطب الشرعي لكي يؤدي البحث وظيفته في المساهمة بتحقيق العدالة الجنائية، ولتفادي كل تعثر قد يكون مصدره تقييد ضابط الشرطة وغل يده عن الاستعانة بآراء أهل الخبرة[21].

وهنا ينبغي التمييز بين نوعين من الخبرات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليها، **فالنوع الأول:** أخذ العينات أو رفع البصمات في مكان ارتكاب الجريمة، والتي يمكن القيام بها من قبل خبير مسرح الجريمة أو أخصائي مختبرات الشرطة التقنية والعلمية العاملين بالمصالح أو الإدارات نفسها التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية، **أما النوع الثاني:** فهو ما يتمثل في الكشف على الأشخاص أو على الجثث التي يقوم بها الأطباء الشرعيون الخارجون عن نطاق سلطة هذه الإدارات والذي يتبعون إما وزارة الصحة أو القطاع الخاص[22] أو القضاء.

ففي القانون المغربي، يخضع اللجوء إلى الأطباء الشرعيين شأنهم في ذلك شأن باقي التقنيين، للإجراءات المنصوص عليها في المادة (64) من قانون المسطرة الجنائية في حالة الاستعجال، وذلك أياً كانت الجهة أو الهيئة أو المصلحة التابعين لها إدارياً أو وظيفياً، أما الخبراء والفنيين التابعين للمصالح والهيئات نفسها التي يعمل بها ضباط الشرطة المكلفين بالبحث، فإنها تخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة (57) من قانون المسطرة الجنائية.

ونجد أن القانون اليمني قد أجاز أن توضع الأدلة المادية تحت تصرف الخبير، طبقاً للمادة

(212) من قانون الإجراءات الجزائية[23]، كما أجاز المشرع اليمني فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عينات من دمه متى كان الفحص له أهمية بالنسبة للقضية، وفقاً للمادة (213) من القانون نفسه، وقد أشار المشرع في المادة نفسها إلى حظر فحص أجسام غير المتهم بغير رضاهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل مُعاقب عليه، وتنص المادة السابقة أيضاً على أنه "... ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة أثناء التحقيق، ومن المحكمة أثناء المحاكمة، أما عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال"[24].

ووفقاً لذلك، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي إصدار قرار الفحص المتعلق بجسم المتهم أو غيره إلا في حالة الضرورة (الاستعجال)، أما إذا تعلق الأمر بفحص وتشريح الجثة أو فتح القبر للضرورة لمعاينة وتشريح الجثة فلا يتم ذلك إلا بمعرفة النيابة أثناء التحقيق أو المحكمة أثناء المحاكمة، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني صراحة في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية[25]، وهو الذي يتم العمل به في الواقع العملي.

وتطبيقاً لما سبق، فلقد أقرت المحكمة العليا اليمنية قاعدة قضائية مفادها أن: "فحص أو تشريح الجثة أمر جوازي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة"، وأشارت المحكمة في حيثيات القرار إلى أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استندت في حكمها إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي اعتمد على صور فوتوغرافية وبدون أن يتم فحص الجثة أو تشريحها..، ثم قالت المحكمة "أن فحص الجثة أو تشريحها أمر جوازي للنيابة العامة أثناء التحقيق وللمحكمة أثناء المحاكمة وذلك وفقاً للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية".

واستطردت المحكمة بالقول: "يضاف إلى ذلك ما ذكرته المحكمة الاستئنافية في حيثيات حكمها أنه قد جاء في شهادة.. أنه في عام 98 تبلغ البحث الجنائي.. بوجود جثة.. والمطلوب انتقال خبير مسرح الجريمة، وتم الانتقال من التحريات برفقة خبير الجريمة.. وأثناء وصولهم إلى إدارة أمن مناخة قالوا لهم أن الجثة مغطاة ببطانية فوق سرير وتم تصويرها على حالتها وأثناء معاينة الجثة وجدوا مدخل طلقة نارية من أعلى الإلية اليمنى ومخرجها من أعلى الثدي الأيسر وطلقة أخرى مدخلها من معطف اليد اليسرى ومخرجها من الأمام ووجدوا قطع بآلة حادة في اليد اليمنى من الكتف فدل ذلك على وجود معاينة لهذه الجثة".

ثم اعقبت المحكمة بقولها: "بالإضافة إلى ذلك فإن التقرير الطبي المؤرخ 98/9/11م، والذي استندت إليه المحكمة الاستئنافية قد جاء فيه بأن المجني عليه.. قد أصيب بطلقة نارية في الجزء الأعلى للإلية اليمنى ومخرجها من أعلا الثدي الأيسر وأن المقذوف اخترق الأحشاء الداخلية بما في ذلك منطقة القلب، وطلقة أخرى مدخلها من معطف اليد اليسرى ومخرجها من الأمام، وجرح

قطعي بآلة حادة في كتف اليد اليمنى، وأن الجرح القطعي المشاهد على الكتف اليمنى والجرح الناري المشاهد على مؤخرة مرفق اليد اليسرى لا يؤديان إلى الوفاة نظراً لعدم وجود أوعية دموية كبيرة في هذا الجزء من الجسم أن المقذوف الناري في الجزء الأعلى للإلية اليمنى مع مخرج المقذوف بجانب حلمة الثدي الأيسر الذي اخترق الأعضاء الداخلية بما في ذلك منطقة القلب هو لوحده قاتل"[26].

وهنا يظهر قصور الإجراءات المتخذة في تحقيق جريمة القتل وفق إجراءات عملية وعلمية وقانونية سليمة لم تنتبه إليها محكمتي الموضوع فضلا عن جهات البحث والتحقيق وكذا الخبرة، رغم أن الحكم قد أشار إلى مدى أهمية دور المعاينة للآثار المادية، ومدى جواز الاستعانة بالخبرة لإجراء المعاينة، ومدى القيمة القانونية للأثر لبيان كيفية وقوع القتل، وأشار أيضاً إلى دلالة آثار الأسلحة النارية والأسلحة القاطعة.

ذلك أنه فيما يتعلق بفحص وتشريح الجثة، فالملاحظ أن ما أشار إليه الحكم من بيان حكم فحص وتشريح الجثة (بالفقرة الأولى) لا غبار عليه من حيث الجواز، لكن الاستعانة بالخبراء لفحص الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة هو أمر وجوبي على القاضي والنيابة طبقاً لحكم المادة (208) إ.ج، وهو ما يتم عادة بالفحص المباشر سواء بالتشريح أو الفحص الظاهري للجثة وليس عن طريق الصور التي قام بها خبير مسرح الجريمة، إذ أن ما قام به الطب الشرعي في هذه القضية هو تحصيل حاصل لما تم من قبل خبير الأدلة الجنائية.

والحال كذلك بالنسبة لإجراء المعاينة في القتل، فهي واجبة في الجرائم الجسمية عموماً، وهذا الوجوب مقرر قانونا على مأموري الضبط القضائي في جهات البحث والنيابة، وهذا ما أغفله الحكم بل سار على خلافه.

وفيما يتعلق بحكم إجراء المعاينة، فمن المعلوم أن إجراء المعاينة وجوبي في تحقيقات الشرطة والنيابة لاسيما في الجرائم الجسمية والمشهودة وفقاً لما نص عليه القانون، وفي هذه الواقعة التي أشار إليها الحكم نلاحظ خلو القضية من أي محضر معاينة، غير أن الحكم أشار إلى حصول المعاينة وإثبات حال الجثة بالصور الفوتوغرافية عن طريق خبير مسرح الجريمة.

وقد أشارت المحكمة إلى استدلال محكمتي الموضوع لدلالة الآثار المادية الناتجة عن الأداة المستخدمة في الجريمة ممثلة بآثار السلاح الناري وآثار السلاح القاطع ووصف هذه الآثار من خلال المعاينة لبيان كيفية وقوع الجريمة بتحديد موضع الإصابات ونوع الأسلحة ومدخل وخروج الطلقات بقولها: "وأثناء معاينة الجثة...الخ"، لكن مع ذلك فقد أشارت المحكمة في بداية الفقرة أن هذا الوصف الذي أشارت إليه، جاء في شهادة الشاهد ثم قالت في نهاية الفقرة "فدل ذلك على وجود معاينة للجثة".

وهنا يظهر الخلل فالمفترض أن هذا الوصف يكون من خلال محضر المعاينة أو تقرير خبير

مسرح الجريمة لا أن يأتي على لسان شاهد الذي نصب نفسه خبيراً، فهذه المعاينة على هذا الشكل لا تعد معاينة بالمعنى القانوني ووفقاً للطرق والإجراءات السليمة عملياً وقانونياً فضلاً عن إجراء معاينة وإثباتها من مختص قانوناً سواءً كان المحقق (ضابط الشرطة أو عضو النيابة أو قاضي التحقيق) أو كان الخبير (خبير الأدلة الجنائية أو خبير الطب الشرعي).

وفيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء لإجراء معاينة وفحص الآثار، فقد تم ذلك بالاستعانة بخبير الأدلة الجنائية (خبير مسرح الجريمة) ثم بالاستعانة بخبير الطب الشرعي، الذي بين نوع الإصابات ومواضعها ومدخل وخروج المقذوف الناري، وبين سبب الوفاة فحدد نوع السلاح والإصابة التي أحدثت الوفاة وبذلك فقد استندت محكمة الموضوع لدلالة الآثار على نحو ما أشرنا إليه، وهذا بحسب ما جاء في التقرير الطبي (تقرير الطبيب الشرعي) الذي استندت إليه محكمة الاستئناف كما أشار هذا الحكم في الفقرة الثالثة التي أوردناها سابقاً.

لكن مع ذلك فلا نوافق ما انتهت إليه المحكمة من سلامة تقرير خبير الطب الشرعي الذي بنى نتائجه كلها على ما شاهده من الصور وهذا الأمر كان أشبه بالشهادة السماعية التي لا تصح في إثبات جريمة القتل، فإذا كان فحص وتشريح الجثة أمراً جوازياً وفقاً لما أقرته المحكمة العليا وطبقا للقانون لكن إذا حصلت الاستعانة بالطبيب الشرعي لفحص الجثة، فالأصل أن يجري الفحص المباشر للجثة، ثم يبدي ملاحظاته ومشاهداته ويدون النتائج في تقريره الذي يُعد أحد الأدلة التي نص عليها القانون.

وكان مما جاء أيضا في قضاء محكمة الموضوع، ما أشارت إليه المحكمة الابتدائية في حكمها وهي بصدد عرض أدلة الإثبات المقدمة من النيابة في واقعة قتل ومنها: " أ- تقرير المعمل الجنائي الكتابي والمصور والذي ذكر فيه أنه من خلال معاينة الجثة ظاهرياً في المستشفى تبين مدخل طلقتين نارية في الضلع الأيمن من الخلف، ومدخل طلقة نارية أسفل الرقبة من جهة اليسار، ومخرج طلقة أعلى الكتف الأيسر كما تبين مخرج طلقتين نارية من جهتي الثدي الأيمن أعلى الثدي مرفق ذلك التقرير بملف القضية، ب- قرائن الحال، والتي تتمثل بقيام المتهم بإطلاق النار على المجني عليها.. وبثلاث طلقات نارية ينفي الخطأ الذي دافع به المتهم من أن قتله لها كان عن طريق الخطأ إذ الخطأ مفترض في طلقة واحدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تقرير المتهم من أنه كان مواجه للمجني عليها أثناء مقابلته لها وجهاً لوجه فقرح عليه الآلي فإن تلك الأقوال قد تناقضت مع ما جاء في تقرير المعمل الجنائي والذي ذُكر فيه أن الطلقات كان مدخلها من الخلف"[27] .

ومثل هذا القصور في تحقيق حوادث الوفاة المجهولة نجده في التطبيق القضائي المغربي، حيث أشارت محكمة الموضوع في حكمها إلى أن أمن تطوان أشعر بالانتقال إلى مستشفى.. لمعاينة

حالة وفاة امرأة، وبالمستشفى كان يتواجد المتهم.. على أساس أن هذا الأخير نقل المعنية بالأمر على متن سيارته من مدينة مرتيل في اتجاه المؤسسة الصحية المذكورة نتيجة إصابتها بآلام حادة غير أنه تبين بعد معاينتها من طرف الطبيب المداوم أنها قد توفيت، وبقسم المستعجلات تمت معاينة جثة الهالكة ملفوفة ببطانية صوفية بالمقعد الخلفي للسيارة المذكورة حيث تم إيداعها بقسم حفظ الجثث، ولم يتم معاينة أية آثار للعنف الظاهر عليها.

وقالت المحكمة في الحيثيات: "وحيث اعترف الظنين – أي المتهم – تمهيديا بأنه كان على علاقة جنسية غير شرعية مع الهالكة وأنه لم يتقدم لخطبتها بصفة رسمية، مما يشكل معه فعله هذا جنحة الفساد المنصوص عليها في الفصل (490) من ق.ج، وحيث اعترف المتهم بالمنسوب إليه عند مثوله أمام المحكمة، وحيث إن الاعتراف القضائي يعتبر سيد الأدلة خاصة إذا كان صادراً عن إرادة حرة وواعية، وحيث إن المحكمة وعلى ضوء مناقشتها للقضية واستناداً لما ذُكر أعلاه اقتنعت بثبوت التهمة في حق الظنين أعلاه ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلها، وحيث إنه مراعاة لانعدام سوابق المتهم ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه"[28].

وهنا يلاحظ مدى القصور في تحقيق الواقعة اكتفاء بمعاينة المتوفية ظاهريا وبتقرير الطبيب العمومي أنها توفيت، في حين كان اللازم الحصول على التقرير الطبي الذي يبين فيما إذا كان سبب الوفاة طبيعي أم جنائي، فإن لم يستطع الطبيب العمومي تقرير ذلك وجب عرض الجثة على الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة، ذلك أنه حتى لو لم يشاهد آثار عنف على الجثة فقد تكون الوفاة نتيجة فعل جنائي كالتسميم أو الصعق بالكهرباء أو كتم النفس بمخدة، لكن مع ذلك فقد أهملت الشرطة القضائية التحقيق في أسباب الوفاة وركزت جهودها على التحقيق في واقعة الفساد مع الشخص المسعف لها، وهو على ما يبدو ما جعل المحكمة تحكم بحبسه خمسة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق الخبرة الجنائية

كثير من القضايا الجنائية يتطلب الأمر لكشفها أن يتم الاستعانة بأهل الخبرة ، إذ لا يجري معها نفعاً الاكتفاء بإجراء المعاينة الظاهرية عن طريق المحقق وحده، بل يستلزم الأمر غالباً الاستعانة بخبراء وفنيين متخصصين سواءً لإجراء المعاينة الفنية في مسرح الجريمة أو لفحص الآثار في المختبرات الجنائية أو فحص الجروح والاصابات، ذلك أن ممارسة مهام شرطة الضبط القضائي تتطلب منهم أن يكونوا على إلمام بالمبادئ العامة في بعض التخصصات التقنية أو العلمية، كما أن القيام بالمعاينة على الوجه المطلوب لا يتوقف عند حد المعاينة السطحية، بل قد يتطلب الأمر القيام بإجراءات لا يمكن أن تتم

إلا عن طريق فنيين أو تقنيين متخصصين في المجالات العلمية أو الفنية المطلوبة.

فالخبرة لها أوجه عديدة فهي إما طبية يكون هدفها تحديد سبب الوفاة وطبيعة الإصابة ومدى العجز والضرر الناتج بالنسبة للجرائم المختلفة، أو تحديد الحالة النفسية والعصبية للمتهم بغية تحديد مسؤوليته الجنائية، وإما أن تكون الخبرة تقنية كتحقيق الخطوط في تزوير المحررات والمحاسبة بالنسبة لجرائم الشركات، ونحو ذلك من الخبراء الذي تختلف الوسائل التي يستعين بها الخبير في الوصول إلى الحقيقة باختلاف مجال تخصصه والغاية المتوخاة من الخبرة[29].

وهنا يثار التساؤل حول من هم الخبراء الذي يمكن الاستعانة بهم والاستفادة من خدماتهم؟ وما هي المجالات أو الحالات التي تفرض الاستعانة بالخبراء في التخصصات المختلفة كخبراء الأدلة الجنائية وخبراء الطب الشرعي والتحليل البيولوجي والكيميائي...الخ؟ ، هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: حالات اللجوء للخبرة

كثير من القضايا الجنائية المعاصرة، أصبحت تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة العلمية أو التقنية من ذوي التخصصات الدقيقة كما هو الحال بالنسبة لتحليل الآثار البيولوجية للحصول على البصمة الجينية وفحص الأسلحة والمواد المتفجرة وتحقيق الخطوط، وفحص ومضاهاة البصمات... الخ، لذا فقد أصبحت الخبرة تؤدي دوراً محورياً في إجراءات البحث الجنائي، وسوف نتعرض بداية لبيان متى يتم اللجوء للخبرة، ثم نبين حالات وجوب اللجوء للخبرة، كما يأتي:

أولا: متى يلزم اللجوء للخبير؟

من البديهي ألا يتم اللجوء إلى الخبير سواءً من جهة مأمور الضبط القضائي أو من جهة السلطة القضائية (النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم) إلا في المسائل الفنية التي يدق فهمها ولم يكن في الاستطاعة البت برأي فيها دون الاستعانة بتقني أو أخصائي يستطيع تنوير المحقق لفهم واستيعاب بعض القضايا ذات الطبيعة العلمية أو التقنية التي لا يستطيع مواصلة إجراءات البحث فيها دون الاستعانة بخبير لحلها وفهمها[30].

وإذا كان لمأمور الضبط القضائي صلاحية اللجوء للخبرة في مجال رفع ومقارنة البصمات وفحص الأسلحة والأدوات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو بحوزة المتهم، بالإضافة إلى قيامه بنفسه أو بواسطة خبير بإجراء المعاينات اللازمة للآثار المادية التي يصعب ضبطها بمضي الوقت، فإن الاستعانة بمن لهم الكفاءة بمعرفة ظروف الوفاة في حالة اكتشاف جثة وخاصة الأطباء الشرعيون وبعض الأخصائيين المؤهلين لفحص وتحليل بعض الآثار المرتبطة بحالات الوفاة التي تكون أسبابها غامضة أو معاينة الإصابات، قد يستلزم ذلك الحصول على إذن من النيابة[31]، غير أن التشريع اليمني بالنسبة لمعاينة الإصابات له

موقف مختلف، فهي جائزة بدون إذن نيابي كما سيأتي.

ثانيا: الحالات الموجبة للجوء إلى الخبرة.

يلزم اللجوء للخبرة وجوبا في الحالات التي لا يستطيع المحقق القيام بها بنفسه، باعتبارها من المسائل الفنية التي تقع خارج نطاق تخصصه وتفوق قدراته، ومثالها الحالات الواردة في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى بعض الحالات الأخرى كالتي أشار إليها المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية[32]، فنص على أن يكون طلب تقرير الخبير وجوبا في الحالات الآتية: لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية، وأيضا لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها، وكذا لتحديد الحالة النفسية أو الجسمانية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع، وكذلك لبيان سن المتهم أو المجني عليه في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما.

ومن الملاحظ أن المشرع اليمني رغم أنه أوجب الاستعانة بالخبراء في الحالات السابقة بالمادة (208) إلا أنه طبقاً للمادة (216) من ذات القانون، جعل تقرير الخبير غير ملزم للنيابة أو المحكمة، ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير يجب أن يكون مسبباً، ثم أشار في المادة نفسها إلى جواز طلب تقرير إضافي من الخبير نفسه أو من خبير آخر إذا احتوى التقرير الأول على أوجه نقص، كما يجوز طلب تقرير جديد من خبير آخر إذا ثار شك حول صحة التقرير الأول.

وفقاً لذلك أرى أنه كان الأولى بالمشرع اليمني حيث وقد أوجب طلب تقرير الخبير في الحالات المبينة في المادة (208) ألا يهمل حكم هذه المادة بما أورده في المادة (216) إذ كيف يكون طلب التقرير واجباً في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن البت فيها بدون تقرير الخبير ثم لا يكون ملزماً دون الإلزام بطلب تقرير آخر، حيث جعل المشرع الاستعانة بخبير آخر جوازي في حالة عدم الموافقة على تقرير الخبير الأول، وكان الأولى بالمشرع أن يجعل الاستعانة بالخبير الآخر وجوبياً في حالة عدم الموافقة على تقرير الخبير الأول.

وعليه، أوصى المشرع بتلافي هذا الأمر وتفادي هذا الخلل القائم، وذلك بتعديل صياغة المادة (216)، بحيث يكون الاستعانة بخبير آخر وطلب تقريره وجوبياً عند عدم الموافقة على تقرير الخبير الأول، في الحالات المنصوص عليها في المادة (208) وفي غير ذلك من المسائل الفنية البحتة التي يتوقف عليها تحديد مسؤولية المتهم أو ثبوت الواقعة.

حيث إن تشعب الحياة وتطورها المستمر أديا إلى خلق اختصاصات متنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي، أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه

الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة[33]، لذا فإن الاستعانة بالخبير أمر ضروري؛ بل لا غنى عنه في الدعوى الجزائية بالقضايا التي يقتضي الأمر فيها الاستعانة بالخبراء.

المطلب الثاني: مجالات الخبراء التابعين لجهات الشرطة

الخبراء والفنيون التابعون لجهات الشرطة هم من يطلق عليهم الشرطة العلمية في بعض الدول كالجزائر والمغرب، في حين يطلق عليهم في بعض الدول الأخرى شرطة الأدلة الجنائية كمصر واليمن، كما أن مصلحة الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية اليمنية تضم المختبر الجنائي المركزي للأدلة الجنائية والطب الشرعي في حين الاطباء الشرعيين يتبعون مكتب النائب العام.

وينبغي التنويه إلى أن الخبير ما هو إلا عون للمحقق الجنائي، ذلك أن المحقق هو صاحب الاختصاص الأصلي في كشف الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وتقديم الأدلة المثبتة لجرائمهم من خلال إتباع كافة الإجراءات والطرق المشروعة للوصول إلى الحقيقة في شأن الجرائم المرتكبة، وعليه سوف نبدأ بتقسيم مجال اختصاص الخبراء، ثم نبين أنواعهم كما يلي:

أولا: مجال اختصاص الخبراء التابعين لجهات الشرطة[34]. يمكن تقسيمهم إلى فريقين:

الفريق الأول: خبراء مسرح الجريمة، وهم الذين يعملون خارج المختبرات الجنائية ويؤدون مهمتهم في الكشف عن الآثار المادية في مسرح الجريمة وتصويرها والمحافظة عليها ورفعها بطريقة علمية وفنية سليمة، والذي يأتي على رأس هؤلاء الخبراء في بعض الدول ضابط مسرح الجريمة، وهو عادةً يتواجد بمسرح الجريمة طوال فترة احتياج المحقق له حتى يتم استكمال التحقيقات[35].

والفريق الثاني: خبراء المختبر الجنائي. وهم الذين يعملون في المختبرات الجنائية، ويباشرون مهام فحص الآثار المادية للجرائم المختلفة، والتي يتم نقلها إليهم عن طريق خبراء مسرح الجريمة لفحصها وتحليلها.

ثانيا: أنواع الخبراء التابعين للشرطة في المجالات المختلفة.

يتنوع الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لفحص وتحليل الآثار، والذي منهم فريق يعمل في الميدان وفريق يعمل في المختبر بمصلحة الأدلة الجنائية وفروعها، ويعد كلا الخبراء والفنيين العاملين في المختبر الجنائي المركزي للأدلة الجنائية والطب الشرعي تابعين لوزارة الداخلية، وبالتالي سنتناول تحت هذا التقسيم أنواع الخبراء في كلا الفريقين كالآتي[36]:

1. **خبراء التصوير الجنائي:**

ويختصون بتصوير مسرح الجريمة والآثار المتخلفة عنها.

2. **خبراء البصمات:**

ويختصون بمقارنة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه بهم.

3. **خبراء الفحوص البيولوجية:**

يختصون بفحص الأدلة البيولوجية كالدم والمواد المنوية والشعر، واستخلاص البصمة الوراثية منها لتحديد هوية المشتبه بهم أو الضحايا.

4. **خبراء الفحوص الكيميائية:**

يختص الكيميائيون بالمعامل بتحليل المضبوطات في القضايا الجزائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها والبارود والرصاص والمفرقات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيميائياً[37]

5. **خبراء التزييف والتزوير:**

يختصون في فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط، وفحص الأوراق والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق[38].

6. **خبراء فحص الأسلحة النارية:**

لتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة[39].

7. **خبراء المتفجرات:**

يعملون على تحديد نوع المادة المتفجرة المستخدمة مثل TNT وغيرها، وأيضا تحليل بقايا الانفجار لتحديد مصدره وطريقته فيما إذا كان يدوي أو عن بعد أو الكتروني، وهل هو عرضي أم عمدي.

8. **خبراء آثار الآلات بمسرح الجريمة:**

ينـدبون لفحص آثار الأدوات والآلات المستخدمة كالخدوش والكسور وعلامات القطع والكسر، لتحديد نوع الآلة كالمفك والمطرقة والمنشار وغيرها.

9. **خبراء فحص الحرائق:**

يعملون على تحديد نقطة بداية الحريق ومصدره لتحديد سببه فيما إذا كان كهرباء أو مواد قابلة للاشتعال، مع تحديد ما إذا كان الحريق عمدي أو عرضي.

10. **خبراء فحص السموم والمخدرات:**

يقومون بتحليل العينات البيولوجية كالدم والشعر واللعاب والأنسجة للكشف عن وجود السموم أو المخدرات أو الكحول، وتحديد نوع المادة السامة أو المخدرة.

وفي هذا السياق، نجد القانون اليمني قد تعرض لبيان وظيفة الخبير وأنواع الخبراء وذلك في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة، حيث أورد في المادة (34) بفقرتها الرابعة، الفئة الثالثة من المجموعة الثانية لشاغلي الوظائف في هيئة الشرطة، فأشار إلى وظيفة الخبير في المجالات الآتية[40]: بصمات، مسرح جريمة، فحص مخدرات، فحص أسلحة ومتفجرات، تحاليل كيميائية وسموم، فحص حرائق، تركيب وصيانة أجهزة فنية وكمبيوتر، مبرمج كمبيوتر، مبرمج إذاعي وتلفزيوني.

المطلب الثالث: مجالات الخبراء في الطب الشرعي والكشوف الطبية

سوف نبين المجالات المتعلقة بالطب الشرعي والكشوف الطبية، حيث نتناول مهام خبراء الطب الشرعي في المجالات الجنائية[41]، ثم الخبراء من الأطباء العمومين، والتي ورد ذكرها في قرار النائب العام اليمني[42] وذلك كما يأتي:

أولا: خبراء الطب الشرعي.

هم فئة متخصصة من الأطباء في الفحص الشرعي للجسم البشري حياً أو ميتاً، من خلال فحص الجروح والإصابات الجسمانية الناتجة عن العنف والإيذاء، وأيضاً إجراء المعاينات الظاهرية لجثث الأشخاص وكذا تشريح الجثة في حالة الوفيات الناتجة عن القتل وحالة الوفاة الغامضة المشتبه فيها، وبالتالي سنبين المجالات الأساسية لاختصاص الطب الشرعي، ثم المجالات المتعلقة بإجراء التشريح في القضايا الجنائية، كما يلي:

أ- المجالات الأساسية في مهام الطب الشرعي.

يندب خبراء الطب الشرعي في الأعمال الآتية[43]:

1- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية، وبيان وصف الإصابة، وسببها، ونوعها، وتاريخ حدوثها، والآلة التي أُستعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها إن وجدت.

2- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجزائية، وفي حالات الإشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة.

3- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجزائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين.

4- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق، وذلك إذا تغدر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.

5- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجزائية الهامة لبيان كيفية وقوع الحادث[44].

ب- مجالات إجراء التشريح في القضايا الجنائية.

يُعد ضمن حالات الاستعانة بالطب الشرعي في مجال تخصصاتهم الجنائية، هي حالات الوفيات الجنائية في جرائم القتل والوفيات المشتبه فيها كحالة اكتشاف جثة، فهذه الحالات تستدعي تدخل الطبيب الشرعي للحصول منه على معلومات حول تحديد هوية الضحية ومعرفة أسباب وظروف الوفاة، وقد يتطلب الأمر تشريح الجثة، وفي ذلك أشارت التعليمات للنيابة العامة، إلى جواز التشريح في الحالات الآتية[45]:

1- حالة المتوفين في حادث جزائي سواءً كانت الجريمة عمديه أم غير عمديه، إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

2- الحالات التي يُعثر فيها على جثث طافية في الماء سواءً كانت مجهولة الشخصية أم معروفة، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جزائية في الوفاة وأبدى الكشف الظاهري ذلك.

3- حالات المتوفين حرقاً إذا لم يقطع الكشف الظاهري بسبب الوفاة وكانت هناك شبهة بتدخل سبب آخر لإحداث الوفاة.

4- حالات الوفيات المشتبه فيها التي يظهر من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة.

5- كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى لو قرر الطبيب عدم لزوم التشريح.

كما أشار المشرع اليمني إلى حالات الاستعانة بالأطباء لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية...إلخ، طبقا للمادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الذي سبق ذكرها، وأما المشرع المغربي فقد أورد من ضمن حالات الاستعانة بالأطباء، ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة (73) بقانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أنه "يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك، أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص"، كما أورد في الفقرة السادسة من المادة نفسها أنه " إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب"، ورغم أن كلا المشرعين اليمني والمغربي لم يذكرا صراحة في المواد السابقة أن يتم الفحص بواسطة الطبيب الشرعي، إلا أن هذا الفحص يُجرى عادةً من قبل الطب الشرعي، وفي حالة تعذر وجود الطب الشرعي فيمكن الاستعانة بالأطباء العاديين – فيما عدا التشريح – طالما أن القانون ترك فسحة في ذلك.

ثانياً: الأطباء العموميون.

يندب أحد أطباء المستشفيات أو غيره من الأطباء الموظفين، لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا ضرورة فيها لعرضها على الطبيب الشرعي[46]، وعلى الطبيب أن يبين في التقرير الذي يقدمه وصف الإصابة، وسببها، وتاريخ حصولها، والآلة المستعملة في إحداثها، والمدة اللازمة لعلاجها، بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة ونوعها[47]، ويرسل التقرير لجهة الشرطة أو النيابة[48].

ثالثا: الخبراء الشرعيون في المختبرات.

يندبون لفحص المضبوطات ذات العلاقة بالجاني أو المجني عليه، وإجراء الفحوص البيولوجية في الجرائم الجنسية والفحوص الكيميائية لفحص حالات التسمم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث ومن خلال ما سبق عرضه، تم التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل أبرزها في الآتي:

– أن التشريع اليمني قد واكب التطور العلمي الحديث في الاتجاه نحو تسخير الوسائل الحديثة لتحقيق الاستفادة الكاملة من الآثار المادية وتحويلها إلى أدلة جنائية من خلال الاهتمام بإعداد المختبرات الجنائية التي تضم مختلف

التخصصات العلمية والخبرة الفنية، والتي أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية ساهمت في كشف الحقيقة عن القضايا الغامضة، ولكن مع ذلك، فإنه من الناحية العملية لا زالت المختبرات في بعض التخصصات تفتقر إلى التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي، كما تفتقر إلى الخبراء المختصين من ذوي الكفاءات العلمية المؤهلة للتخصص المطلوب، كما هو الحال في مختبرات تحليل الآثار البيولوجية بتقنية الحمض النووي.

– كما أن أبرز الصعوبات التي تواجه المحقق من الناحية العملية للاستعانة بالأطباء الشرعيين، هو غياب الإطار المؤسسي للطب الشرعي فيما إذا كانوا تابعين للشرطة العلمية بوزارة الداخلية أو تابعين لوزارة الصحة أو القضاء، وذلك لعدم وجود مصلحة أو إدارة متخصصة بالطب الشرعي فضلاً عن عدم وجود مختبرات خاصة بالطب الشرعي سوى ما هو موجود حاليا بشكل غير مكتمل في المختبر المركزي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية.

وعليه، نوصي الجهات الحكومية المعنية بالسعي الحثيث إلى إعداد وتجهيز النواقص في المختبرات الجنائية بكافة التخصصات، وكذا إعداد وتأهيل الخبراء في التخصصات المطلوبة، كما نوصي بإعداد تشريع ينظم ذلك.

– نظم المشرع اليمني أحكام الخبرة في الإجراءات السابقة على المحاكمة، لكنه لم يضع لها قواعد خاصة في مرحلة الاستدلال، بل اكتفى بإقرار حق مأموري الضبط القضائي في الاستعانة بالخبرة في موضع واحد تضمنته المادة (92) إجراءات.

– أعطى المشرع اليمني لمأموري الضبط القضائي سلطة الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم دون تحديد، سواء كان ذلك في حالة الجرائم الجسيمة أو الجرائم الأخرى، إذ لا فرق بينهما إلا من حيث ما أوجبه المشرع صراحة في الانتقال الإلزامي بالجرائم الجسيمة والمشهودة وسكت عن الإلزام في الجرائم الأخرى، وهذا ما ظهر لنا من مفهوم المادة السابقة.

– أن المشرع المصري ينص صراحة على حق مأمور الضبط القضائي في الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، سواءً كان ذلك لإجراء المعاينة أو الفحص وأياً كانت طبيعة الجريمة أو نوعها.

– أجاز المشرع المغربي لضباط الشرطة القضائية اللجوء لأهل الخبرة في حالة الجرائم المشهودة، وحالة الاستعجال بالنسبة للجرائم الأخرى، ذلك لأن النظام الاجرائي المغربي يأخذ بنظام قاضي التحقيق على خلاف النظام اليمني.

– أن التشريع اليمني يجيز ضمنياً لرجال الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء التابعين لجهات الشرطة بمختلف تخصصاتهم سواء كانوا من العاملين بإدارات الأدلة الجنائية أو بالمختبرات، وهذا بحسب مفهوم المادة (92) إ.ج ولائحة قانون هيئة الشرطة، وهو ما يجري العمل به في التطبيق العملي والذي غالباً ما ينتقل ضابط البحث بصحبة خبير الأدلة الجنائية لمعاينة الآثار ورفعها وفحصها.

– منح المشرع اليمني مأمور الضبط القضائي – عضو جهة التحري – سلطة فحص جسم المتهم أو غيره من المتهمين في حالة الاستعجال فقط، أما فيما عدا ذلك فلا يتم الفحص إلا بأمر قضائي من النيابة أو المحكمة، وبالنسبة لفحص جسم المجني عليه فيجوز بلا قيد بحسب ما ورد بتشريع النيابة في البند التالي.

– أجاز التشريع اليمني للضبط القضائي ندب أحد أطباء المستشفيات لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا ضرورة فيها لعرضها على الطبيب الشرعي وألزم الخبير بإرسال تقريره لجهة الشرطة، وهذا بحسب التعليمات العامة للنيابة العامة من النائب العام، وهو ما يجري العمل به في الواقع العملي.

– لا يسمح المشرع بانتداب الخبراء لفتح القبر وتشريح الجثة إلا بأمر قضائي من النيابة أو المحكمة.

الهوامش:

(1) ينظر: كلاً من: د. أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاِهرة، 1991م، ص 281، 283؛ وينظر: محمد علي سكيكر: آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 105.

(2) مشار إليه لدى كلاً من؛ د. فتحي أنور عزت: الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 62؛ و د. عبد الحكيم فوده: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 773

(3) ينظر: مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص 100.

(4) ينظر: نصر شومان: التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون ناشر، 2011 م، ص 147

(5) ينظر: محمد بن أحمد أبو حميد: تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 م، ص 10.

(6) ينظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985، ص 494.

(7) ينظر: حول ذلك في كلاً من: د. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 97؛ و د. عبد الحكيم فوده: مرجع سابق، ص 774؛ و د. إدرريس النوازلي: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، دار الآفاق المغربية للنشر، مراكش، 2014 م، الجزء الثاني، ص 178–175 وينظر: للمؤلف نفسه: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2013م، ص 380– 383).

(8) القرار عدد 6/379 بتاريخ 16/ 12/ 2000 في الملف الجنحي عدد 1607/ 96، التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000, مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، ص 179.

(9) ينظر: محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، 2019، ص 301.

(10) ينظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 494.

(11) مجموعة القواعد القانونية، طعن رقم 834 س 3 نقض 26 ديسمبر سنة 1932، ص 538 (مشار إليه لدى: أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي...، مرجع سابق، ص 283).

(12) ينظر: عبد الحكيم فوده: مرجع سابق، ص 774.

(13) ينظر: أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، بحث منشور على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، في تاريخ 29/6/2013، تاريخ الدخول 10 مارس 2025. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916

(14) ينظر: كلاً من: د. فتحي محمد أنور عزت: الخبرة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 62؛ و د. عبد الحكيم فودة: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 773؛ ومحمد علي سكيكر: آلية إثبات المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 105.

(15) ينظر: محمد علي سكيكر: مرجع سابق، ص 105؛ و د. عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص 774-773 .

(16) ينظر: نصر شومان: التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون ناشر، ط1، 2011، ص 148.

(17) تنص المادة (92) على أنه: "اذا بلغ رجل الضبط القضائي او علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على ادلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع اقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك. وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ان يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره. وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقاً لما تقدم، وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

(18) حول سلطات الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، ينظر: د. عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2006 م، ص 392 وما بعدها.

(19) ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م. ص 400.

(20) ينظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 345.

(21) للمزيد ينظر: د. أحمد آيت الطالب، مساطر المعاينة والبحث الجنائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014 ص 125 وما بعدها.

(22) د. أحمد آيت الطالب: المرجع السابق، ص126.

(23) ينظر: نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(24) المادة (213) من القانون نفسه السابق.

(25) حيث تنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتم فحص أو تشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشريحها من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة".

(26) القاعدة رقم (12) في الطعن رقم (29667/ ك) لسنة 1428هـ جلسة 2007/12/3م، القواعد القانونية والمبادئ

القضائية الجزائية في الفترة من 2007/8/6 – 2008/10/19، العدد 12، مرجع سابق، ص44.

(27) حكم محكمة غرب إب الابتدائية بتاريخ 2008/11/24م، برقم 111 لسنة 1429هـ، في القضية الجنائية رقم (93) لسنة 1429هـ، ج ج، المرفوعة من النيابة العامة برقم (6) لسنة 2003م، ج ج نيابة غرب إب.

(28) حكم المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 20/ 2011 ملف جنحي رقم 253/ 2102/ 11 (جنحة الفساد).

(29) ينظر: كوثر بوعسرية: حجية الأدلة الجنائية في التطبيقات القضائية، رسالة ماجستير بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2010م، ص 50.

(30) ينظر: د. أحمد آيت الطالب: مساطر المعاينة والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص 168؛ د. عبد الحكيم فودة: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 773.

(31) ينظر: د. أحمد آيت الطالب، المرجع السابق، ص 168.

(32) المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية.

(33) ينظر: غانية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، 2009 م، ص 5.

(34) وردت تصنيفات متعددة للخبراء تبعاً لنوعية وظائفهم التي يزاولونها والجهات التي يكون ارتباطهم بها إلى: خبراء حكوميين وخبراء غير حكوميين وخبراء ذو خبرات علمية، وخبراء ذو خبرات عملية. (ينظر: في ذلك: محمد بن أحمد أبو حميد: تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 17– 18).

(35) ينظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة النشر، ص 364.

(36) للمزيد من التفاصيل ينظر: كلاً من: إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، بدون ناشر، دبي، الطبعة الأولى، 1991م، ص 228– 243؛ وأهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، بحث منشور على الانترنيت، مرجع سابق.

(37) المادة (104) من التعليمات العامة للنيابة العامة.

(38) المادة (105) من التعليمات للنيابة العامة.

(39) المادة (102) من التعليمات العامة للنيابة العامة.

(40) ينظر: نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2002 م.

(41) للمزيد حول قواعد تنظيم العمل في الطب الشرعي والمهام الأساسية التي يندبون لها ينظر: د. شرف محمد الدحان، الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مكتبة ابن تيمية، إب، 2025، ص 173 وما بعدها.

(42) القرار رقم (20) لسنة 1998م، المتضمن إصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994 م.

(43) طبقاً لنص المادة (102) من التعليمات العامة للنيابة العامة في اليمن.

(44) مثل هذه التعليمات وردت في المادة (429) من التعليمات العامة للنيابات في مصر طبعة 1980م (مشار إليها لدى: مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص 133– 134) ومن الملاحظ أن هذه التعليمات قد جاءت مشابهة للتعليمات العامة للنيابات في جمهورية مصر العربية، والذي ورد فيها ضمن حالات الاستعانة بالطب الشرعي (فحص المضبوطات وفحص الأسلحة النارية) ولم يكن النائب العام اليمني ومثله المصري موفقاً في ذلك،

فهذه الفحوص من اختصاص خبراء الأدلة الجنائية المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة بلائحته التنفيذية في المادة (34) السابق الإشارة إليها. الطب الشرعي فيكون اختصاصه محصوراً في معاينة وفحص الجسم البشري حياً أو ميتا.

(45) ينظر: البند الثاني من نص المادة (117) في التعليمات العامة للنيابة العامة اليمنية.

(46) ينظر: المادة (121) من التعليمات العامة للنيابة العامة.

(47) المادة (124) من التعليمات العامة للنيابة العامة.

(48) ينظر: المادة (125) من التعليمات العامة للنيابة العامة.

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع القانونية والعلمية.

1. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985.
2. د. أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م
3. د. أحمد آيت الطالب، مساطر المعاينة والبحث الجنائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
4. د. إدرريس النوازلي: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الثاني، دار الآفاق المغربية للنشر، مراكش، 2014 م.
5. ادريس النوازلي: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2013م
6. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، بدون ناشر، دبي، الطبعة الأولى، 1991م.
7. د. شرف محمد الدحان، الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مكتبة ابن تيمية، إب، 2025.
8. أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، بحث منشور على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، في تاريخ 29/6/2013، تاريخ الدخول 10 مارس 2025. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916
9. د. عبد الحكيم فوده: أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
10. د. عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006 م.
11. غانية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 م

12. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
13. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
14. كوثر بوعسرية: حجية الأدلة الجنائية في التطبيقات القضائية، رسالة ماجستير بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2010م.
15. محمد علي سكيكر: آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
16. مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990م.
17. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
18. محمد بن أحمد أبو حميد: تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003
19. محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، 2019
20. نصر شومان: التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون ناشر، 2011 م
21. محمد علي سكيكر: آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
22. نصر شومان: التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 2011 م.

ثانيا: التشريعات والقواعد القضائية.

1. قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، الجريدة الرسمية، إصدار وزارة الشئون القانونية، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء، الطبعة الثانية، 2007م.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، مع تعديلاته بالقانون رقم (74) لسنة 2007م، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007م.
3. قانون المسطرة الجنائية المغربي، الصادر بظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وتعديلاته بالقوانين رقم 36.10، 37.10، 35.10، دار الإنماء الثقافي، الرباط، 2012.

4. قانون الإثبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (20) لسنة 1996م.
5. قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م، صادر بكتاب بعنوان: مجموعة التشريعات القضائية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة، الصادرة عن مكتب النائب العام، صنعاء، الكتاب الثالث، الجزء الأول، 2005م.
6. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2002 م.
7. التعليمات العامة للنيابة العامة الصادرة بقرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998م، بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994
8. القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية في الفترة من 2007/8/6 – 2008/10/19، العدد 12
9. التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب.